

نجاعة الجماعات المحلية ودورها في تجسيد اللامركزية الإدارية

The efficiency of local communities and their role in embodying administrative decentralization

د/ يخلف نسيم

ط.د/ سعدي أسماء*

YAKHLEF NASSIM

SAADI ASMA

جامعة Hassiba Benbouali بن بوعلي الشلف، الجزائر

جامعة Hassiba Benbouali بن بوعلي الشلف، الجزائر

University Hassiba Benbouali of

University Hassiba Benbouali of

Chlef, Algeria

Chlef, Algeria

n.ykrelef@univ-chlef.dz

ha_saadi@univ-chlef.dz

تاريخ الاستلام: 2021/07/05 تاريخ القبول: 2021/07/11 تاريخ النشر: 2021/12/30

ملخص:

عمل المشرع الجزائري على تجسيد نظام اللامركزية الإدارية وذلك بغرض تفعيل التمثيل المحلي وتقريب الإدارة من المواطن وإعطاء فرصة لأبناء الأقاليم في إختيار من يمثلهم والمشاركة في إتخاذ القرار على المستوى المحلي ويتجلى ذلك من خلال الولاية والبلدية، وقد تم منحهم جملة من الصلاحيات والإختصاصات في مجالات متعددة ومختلفة محاولا المشرع بذلك تحقيق نوع من الإستقلالية لمثل هذه الأجهزة المحلية حتى تكون كأصل عام مستقلة عن السلطات المركزية، لأن نظام اللامركزية الإدارية جاء كإصلاح لمساوئ النظام المركزي الذي يعتمد على حصر الوظيفة الإدارية لدى السلطات المركزية والإنفراد بإتخاذ القرار.

الكلمات المفتاحية: اللامركزية الإدارية؛ البلدية؛ الولاية؛ نظام الوصاية الإدارية.

ABSTRACT:

The Algerian legislator worked on embodying the administrative decentralization system, with the aim of activating local representation, bringing the administration closer to the citizen, and giving the people of the regions an opportunity to choose their representatives and participate in decision –making at the local level , and this was evident in both the state and the municipality, and they were granted a number of powers in different fields, trying the legislator achieving a kind of independence for such local bodies so that they are, as a general asset, independent of the central authorities, because the administrative decentralization system cam as a reform of the deficiencies of the Central system that depends on restricting the administrative position to the central authorities and solely taking decisions.

Keywords: administrative decentralization; state; state; administrative guardianship system.

* المؤلف المرسل: ط.د/ سعدي أسماء.



مقدمة:

يعتبر موضوع التنظيم الإداري بصفة عامة، والإدارة المحلية بصفة خاصة من الموضوعات التي حظيت ولا زالت تحظى بأهمية بالغة في القانون الإداري، فالتنظيم الإداري يعد ضرورة لا بد منها في الدول الحديثة لكي تنهض وتتجزأ أهدافها، وتتبع في ذلك أحد الأسلوبين، وقد تمزج بينهما وهما: المركزية الإدارية، واللامركزية الإدارية، فإذا كانت المركزية الإدارية تقوم على حصر الوظيفة الإدارية في يد شخص واحد، فاللامركزية تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات الأقليمية والهيئات المرفقية، ولذلك فإن أسلوب اللامركزية الإدارية يشمل نوعين ويتجسد في اللامركزية المحلية واللامركزية المرفقية، وتحظى اللامركزية الاقليمية بإهتمام النظم الحديثة في كل الدول، والجزائر كأى دولة معاصرة، نظم المشرع الإدارة العامة فيها، على أساس الأخذ بأسلوبين التنظيم المركزي واللامركزي.

ولقد ارسى المشرع من خلال الدستور قاعدة التنظيم الإداري اللامركزي الاقليمي في صلب الدستور ضمن المادة 17 " الجماعات الاقليمية لدولة هي البلدية والولاية "، كما عرفت الجماعات الاقليمية بعد الاستقلال صدور عدة قوانين " الامر 67 بالنسبة للبلدية والامر 69 بالنسبة للولاية والقانون 90-08 المتعلق بالبلدية والقانون 90-09 المتعلق بالولاية "، ثم بعد ذلك أصدر المشرع قانون 11-10 المتعلق بتنظيم شؤون البلدية الذي ألغى القانون 90-08، وفي السنة التي تلي إصدار قانون البلدية أصدر المشرع قانون يلغي القانون 90-09 وبالضبط يوم 21 فبراير 2012 خرج الى النور القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية، وبالطبع فإن تأسيس نظام لامركزي ناجح وفعال لا يتحقق بمجرد إصدار القوانين، بل يجب أن تتسجم هذه القوانين مع الواقع، والمعياري الجوهرى والأساسي في ذلك هو استقلال هذه الهيئات عن السلطة المركزية والتحرر من قيودها.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية: ما مدى نجاعة الجماعات المحلية في تجسيد اللامركزية الإدارية والى أي مدى وفق المشرع

الجزائري في تكريس نظام قانوني يساعد هذه الهيئات على تحقيق أهدافها؟
وللإجابة عن هذه الاشكالية اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي متبعينا الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم التنظيم الإداري.

المبحث الثاني: تطبيقات اللامركزية الإقليمية في الجزائر.

المبحث الأول: مفهوم التنظيم الإداري

يتأثر الأسلوب الذي تنتهجه الدولة في تنظيمها الإداري بظروفها الاجتماعية والسياسية، ودرجة تأصل النظم الديمقراطية فيها، فالدولة الحديثة التي حلت محل النظم القطاعية كان من الضروري لها لتكفل سيادة حكم القانون على جميع الأفراد وعلى جميع أجزاء الإقليم أن تقوى السلطة المركزية، ولهذا اعتمدت مختلف الدول نماذج متعددة في أسلوب التنظيم

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى الأساليب المعتمدة في التنظيم الإداري وموقف المشرع الجزائري منه سواء كان في شكل مركزية إدارية (المطلب الأول)، أو في شكل اللامركزية الإدارية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: المركزية الإدارية.

الفرع الأول: تعريف المركزية الإدارية: قصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة المركزية في العاصمة، وهم الوزراء دون مشاركة هيئات أخرى فهي تقوم على توحيد الإدارة وجعلها تنبثق من مصدر واحد مقره العاصمة، ولا يعني هذا قيام الوزراء بكل صغيرة وكبيرة بما تقتضيه مختلف نواحي النشاط الإداري في الدولة، فهذا في حكم المستحيل، ولكن يكون للوزير الهيمنة المتاحة على معاونيها في العاصمة وممثليه في الأقاليم¹.

وهناك من عرفها على أنها الرغبة والميل في تركيز السلطة في جهة أو جهات قليلة ومحددة داخل الهيكل التنظيمي للمنظمة²، ومن ثم تقوم المركزية الإدارية على الاسس التالية:

1- حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص 16.

2- عمر وصفي عقيلي، الإدارة المعصرة التخطيط - التنظيم - الرقابة، الطبعة الأولى 2013، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ص 346.

تركيز الوظيفة الإدارية في يد الحكومة المركزية في العاصمة: والتي يكون بيدها وحدها سلطة إصدار القرارات المختلفة والإشراف على مختلف المرافق العامة في الدولة وسواء كانت مرافق قومية أو محلية، فالمركزية الإدارية على هذا النحو لا تسمح بوجود مجالس محلية منتخبة تتولى الإشراف على المرافق المحلية التي يتعلق نشاطها بسكان الأقاليم والمناطق داخل الدولة¹.

السلطة الرئاسية:

وهي العنصر الأساسي في تحديد الصفة المركزية لأي جهاز إداري، ويكفي النظر الى العلاقة التي تربطه بالسلطة المركزية، لكي تحدد صفته مركزية هي أم لامركزية، فإذا كانت العلاقة "رئاسية" كان الجهاز مركزياً².

الفرع الثاني: صور المركزية الإدارية:

أولاً: التركيز الإداري: هذه الصورة تعني تركيز السلطة الإدارية كلها في يد الوزراء في العاصمة فلا يعطي في هذه الصورة أي قدر من السلطة لباقي الموظفين سواء كانوا في العاصمة أو الأقاليم، وهذه الصورة هي الصورة البدائية للمركزية³.

ثانياً: عدم التركيز الإداري: إن التركيز الإداري لا يساهم في حل المشاكل التي تصادف المواطن ولهذا لا بد من اللجوء الى صورة أخف من التركيز الإداري، بحيث منحت إختصاصات لممثلي السلطة المركزية سواء في العاصمة أو في الأقاليم، وبذلك يتفرغ الوزير لوضع السياسة العامة، وتعد هذه الصورة مخففة، شرط إستمرار خضوع القائمين بها للرقابة المباشرة من طرف الوزير المختص⁴.

1- محمد علي الخلايلة، الادارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر، طبعة منقحة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2013، ص 25.

2- حسن محمد عواضة، المبادئ الأساسية للقانون الإداري، الطبعة الأولى، المؤسسة الجماعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997، ص 24.

3- أحمد مدوح وآخرون، المركزية الإدارية وعلاقتها بالإدارة العامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، العدد 24، ص 199.

4- حسين فريحة، شرح القانون الإداري -دراسة مقارنة-، الطبعة 2، ديوان الجامعية، الجزائر، 2010، ص 117.

المطلب الثاني: اللامركزية الإدارية

الفرع الأول: تعريف اللامركزية: يمكن تعريفها على "أنها توزيع الوظيفة الادارية للدولة بين الأجهزة المركزية وبين سلطات اللامركزية إقليمية أو مرفقية مستقلة نسبيا وتخضع لرقابة السلطة المركزية"¹.

عرف اندري رو André Roux اللامركزية على أنها "عملية تحويل للصلاحيات والسلطات من الدولة إلى أشخاص معنويين محليين من جماعات إقليمية أو هيئات عمومية، على أن تتمتع بمستوى من الإستقلالية"².

وكتعريف أخير للامركزية فهي تعني توزيع المهام بين السلطات المركزية والمرافق اللامركزية "البلدية والولاية"، مع خضوعها دوما لرقابة السلطات المركزية³. ومن خلال ما سبق يمكن القول أن أسلوب اللامركزية الادارية الإقليمية من أهم وأنجع أساليب التنظيم الاداري للوحدات الإدارية في الدولة المعاصرة، الأمر الذي أدى الى إعتماده من قبل غالبية دول العالم سواء كانت تلك الدول بسيطة أو مركبة في إطار الحكومة المركزية أو الإدارات المحلية⁴.

ومن خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن للامركزية الادارية صورتين: اللامركزية الإقليمية واللامركزية المرفقية.

اللامركزية الإقليمية:

تقوم على توزيع الوظيفة الإدارية للدولة بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية منتخبة تمارس نشاطاتها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية، وهو ذلك

1- مسعود شيهوب، أسس الادارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 04.

2- إسعادي منير، منير عبد الكريم، إدارة الولاية بين اللامركزية وعدم التركيز على ضوء القانون 07/12 الخاص بالولاية بالجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، 1598.

3- صادق زوين، الجماعات المحلية كدعامة أساسية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة - دراسة حالة بلدية وادي العثمانية خلال الفترة 2002-2020، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 01، 2020، ص 149.

4- إسماعيل جابوربي، اختصاصات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على السكينة العمومية كأحد أهداف الضبط الاداري في الجزائر، دفاثر السياسة والقانون، العدد 17، جوان 2017، ص 147.

التنظيم الإداري القائم على وجود مصالح محلية تتميز عن المصالح القومية تسعى لتحقيقها ضمن المنطقة المحلية وفي حدود الإختصاصات التي حددها القانون وتحت رقابة خاصة من السلطات المركزية¹.

اللامركزية المرفقية:

هي إستقلال مرفق عام أو مرافق عامة بغية إدارة شؤونها دون تدخل السلطة المركزية إلا في إطار القانون، فتمنح له الشخصية المعنوية وتجعل منه شخصا إدارية ينفرد بشؤونه ويعالجها ضمن إطار الرقابة، بغية تجنبها الروتين الإداري تحقيقا للغرض المنشأة من أجله على نحو أفضل، وتعرف كذلك بالمؤسسات العامة².

الفرع الثاني: أركان اللامركزية الإدارية: تقوم اللامركزية الادارية على ثلاث أركان أساسية وهي كالآتي:

وجود مصالح محلية متميزة عن مصالح مركزية: يرجع سبب قيام نظام اللامركزية الى وجود مصالح محلية ومصالح وطنية حيث أن الدولة تتكفل بالمصالح الوطنية أما بالنسبة للمصالح المحلية فتتركها للهيئات المحلية بإعتبارها هي الأكثر معرفة وتتطلع باحتياجات السكان المحليين، وتحديد هذه الصلاحيات المتميزة يكون من إختصاص البرلمان³.

أن يعهد بالإشراف على المصالح المحلية إلى مجالس محلية منتخبة ومستقلة: لا يكفي الاعتراف بوجود مصالح محلية، ما لم يتم الإشراف على إشباعها والاستجابة لها من طرف مجالس محلية أيضا، تتمتع بالاستقلالية في القيام بأعمالها في مواجهة الدولة⁴.

الرقابة الوصائية: مجموع السلطات التي يقررها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم قصد حماية المصلحة العامة، وهي أداة قانونية

-
- 1- أمل الفرحان، أيمن المعاني، إدارة المؤسسات العامة، عمان، الجامعة الاردنية، 2001، ص 32.
 - 2- إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الوادي، 2013-2014، ص 13.
 - 3- سعاد طيبي، اللامركزية الإدارية والاستقلال المالي للولاية، مجلة صوت القانون، العدد الثاني، أكتوبر 2014، ص 289.
 - 4- إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص 21.

بموجبها نضمن وحدة الدولة من خلال إقامة علاقة قانونية ومستمرة بين الأجهزة المستقلة والسلطة اللامركزية¹.

الفرع الثالث: تقدير اللامركزية: للامركزية الإدارية مزايا وعيوب فمن أهم

مزاياها نذكر منها:

- تعيق الانفراد والاستئثار في السلطة².
- تحقيق التوازن بين القوى العاملة في الهيئات المحلية المتنوعة وبين السلطة المركزية وذلك عن طريق التخطيط لتحقيق التنمية³.
- تساهم في تعزيز الوحدة الوطنية في الدول المتكونة من شرائح قومية أو دينية متنوعة.

- عيوب اللامركزية:

- تبديد المال العام وكثرة المصاريف وبالتالي استنزاف أموال الخزينة العامة.
- تجاوز سلطات الإقليم والإدارات المحلية على الخطط الموضوعة في المركز مما ينعكس في إضعاف تنفيذ السياسات العامة للدولة⁴.

المبحث الثاني: تطبيقات اللامركزية الإقليمية في الجزائر

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى الأجهزة الإدارية التي تتجسد فيها اللامركزية الإقليدية وهي الولاية (المطلب الأول)، والبلدية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الولاية

تعد الولاية وحدة إدارية مهمة في التنظيم الإداري في الجزائر، تأتي تطبيقا لنظام الجماعات الإقليمية التي تسعى لتحقيق غايات عدة في المجالات السياسية، الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، تساهم في إحداث التنمية وتطبيق الديمقراطية على المستوى المحلي.

1- منية شواييدة، الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، ديسمبر 2015، ص 388.

2- آمال بودادة، ميزانية البلديات والتنمية المحلية في ولاية قسنطينة، 1998-2004، رسالة ماجستير، قسنطينة، 2011-2012، ص 21.

3- حازم صباح أحمد، سهيل علي عبد المجمع، الآفاق المستقبلية لتجربة اللامركزية الإدارية في العراق، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد 11، ص 25.

4- آمال بودادة، المرجع السابق، ص 22.

هناك من عرف الولاية على "أنها جماعة لامركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرقة للدولة تقوم بدورها على الوجه الكامل وتعتبر على مطامح سكانها، لها هيئات خاصة أي مجلس شعبي وهيئة تنفيذية فعالة"¹.

وقد عرفت المادة 01 من القانون 07-12 "الولاية هي الجماعة الإقليمية لدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الادارية غير الممركزة للدولة....."

وتتمثل هيئات الولاية: حسب نص المادة 02 من قانون الولاية 07-12 "للولاية هيئتان هما: المجلس الولائي، والوالي.

لم يعتبر المشرع رئيس المجلس الولائي هيئة من هيئات الولاية على خلاف قانون البلدية الذي اعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي هيئة من هيئات البلدية.

أولاً: المجلس الشعبي الولائي:

يعد هيئة أساسية في تسيير وإدارة الولاية كوحدة لامركزية إقليمية، ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية³ ويتشكل المجلس الشعبي الولائي من مجموعة منتخبين.⁴

ثانياً: الوالي:

يجسد الوالي صورة حقيقية لعدم التركيز الاداري نظرا لسلطات والصلاحيات المسندة اليه، وعلى ضوء قانون الولاية فإن الوالي يتمتع بصلاحيات هامة جدا، فهو من جهة ممثل للدولة ومن جهة أخرى ممثل الولاية⁵.

1- صالح محرز وآخرون، كفاءة ومعوقات البرامج التنموية للجماعات المحلية في ترقية عملية التنمية

المحلية المستدامة، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 07، العدد 02، جوان 2019، ص 34.

2- قانون 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1433 والموافق لـ 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12.

3- فريدة مزياي، القانون الاداري، الجزء الأول، مطبعة مسخري، الوادي، الجزائر، الطبعة الاولى، 2011، ص 181.

4- أنظر المادة 82 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ: 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، عدد 50، ص 82.

5- لدغش سليمة، اختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية 07-12، مجلة التراث، المجلد 5، العدد 19، ص 155.

1/- التعريف بالمنصب:

وحسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي¹ الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية فإن يعتبر ممثل الدولة، ومندوب الحكومة في الولاية وحسب نص المادة 110 من قانون الولاية 12-07 فنصت على أن الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة، وحسب نص المادة 92 فقرة 10 من الدستور² فإن رئيس الجمهورية هو من يختص بتعيين الولاة وبالتالي يتم تعيين الوالي بمرسوم رئاسي ويتم إنهاء مهامه بنفس الأداة.

2/- صلاحيات الوالي:

يتمتع الوالي بصلاحيات واسعة بصفته ممثلاً للدولة، حيث تم تجميع عديد الصلاحيات المرتبطة بهذا المركز ذو الأهمية البالغة على المستوى المحلي، ومن أجل إيجاد نوع من التوازن عهد المشرع الى إضفاء صورة أخرى للوالي من خلال الصلاحيات الممنوحة له، وتكون ذات طبيعة تنفيذية من جهة ورقابية من جهة أخرى على أعمال الهيئات المحلية³، ومن أهم هذه الصلاحيات نذكر منها:

- إن مهمة تمثيل الولاية مسندة قانوناً للوالي وليس الى رئيس المجلس الشعبي الولائي⁴ وهو ما أكدته المادة من قانون الولاية.

- تعمل الجماعات المحلية لإدارة الأزمات والتحكم فيها على استخدام مجموعة من العمليات والتصورات المضبوطة والحاسمة واتخاذ التدابير اللازمة للتحكم في الأزمة على المستوى المحلي⁵،

-
- 1- المادة 04 من مرسوم تنفيذي 90-230 المؤرخ في 7 يوليو 1990، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج ر، عدد 31، ص 1034.
 - 2- المادة 92 فقرة 10 من دستور، المؤرخ في 15 جمادى الأول 1442 الموافق لـ: 30 ديسمبر 2020، ج ر، العدد 82، ص 21.
 - 3- عبد السلام سالم، بن دراح علي إبراهيم، صلاحيات الوالي بصفته ممثلاً للولاية في النظام القانوني الجزائري، ضمان لحسن سير الدولة أم تضيق على مبدأ اللامركزية؟، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018، ص 621.
 - 4- محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 127.
 - 5- عبد الكريم هشام، التخطيط الاستباقي لتحسين فعالية أداء الجماعات المحلية في إدارة الازمات، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 141.

- لذا اعترف المشرع للوالي بمجموعة من الصلاحيات باعتباره سلطة ضابطة محلية، فالوالي ملزم بالحفاظ على النظام العام بكل أبعاده على مستوى حدود إقليمه.
- يسهر الوالي على نشر مداوالت المجلس الشعبي الولائي وأشغاله بغرض إطلاع الجمهور عليها تكريسا لمبدأ الرقابة الشعبية، حيث يتيح نشر المداوالت لأي مواطن الاطلاع على فحواها وإمكانية الطعن فيها¹.
- يعتبر الوالي جهاز لنظام عدم التركيز والموظف السامي على المستوى المحلي، فمختلف النصوص تضعه في قائمة الموظفين الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة²، ويمنح الوالي تفويضا باسمه لرئيس الدائرة للإمضاء في حدود اختصاصه على جميع الوثائق المتعلقة بنشاطات الدائرة ويوجه له مذكرات وتعليمات يذكر فيها بالإجراءات الواجب إتباعها للتنسيق مع مديرتي التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية في مجال الرقابة على المداوالت، والسائد حاليا في معظم الولايات أن رئيس الدائرة هو صاحب الاختصاص المبدئي للرقابة على كل مداوالت البلديات الملحقة به، ويستثنى من ذلك بعض أنواع المداوالت نظرا لخصوصيتها أو أهميتها³. كما خول المشرع له سلطة إجراء التسخيرة⁴.

المطلب الثاني: البلدية

عرف المشرع البلدية من خلال نص المادة 01 من القانون 10-11⁵ المتعلق بالبلدية " الجماعة الإقليمية القاعدية لدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة

-
- 1- بلفتح عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2010-2011، ص 79.
 - 2- العيداني سهام، دور الولاية في تطوير عدم التركيز الإداري، مجلة قضايا معرفية، المجلد 1 العدد 04، 2020.
 - 3- حامنية عبد الله، رقابة الوالي على مداوالت المجلس الشعبية البلدية بين النص القانوني والواقع العملي، حواлий جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الثالث، سبتمبر 2018، ص 624.
 - 4- حسب المواد (679) من القانون المدني، والمادة (10) من المرسوم التنفيذي (20-69) فقد خول للوالي سلطة اتخاذ قرارات التسخيرة للأموال والخدمات الخاصة، وتأكيد على ماورد في الرسومين (373-83) و(44-92).
 - 5- القانون رقم 10-11، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ: 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37.

المالية المستقلة تحدث بموجب قانون"، كما نصت المادة 02 من نفس القانون على أنها "قاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة".

حسب نص المادة 15 من قانون 11- المتضمن قانون البلدية 10 تتوافر وتتشكل البلدية من هيئتين وإدارة ينشطها الأمين العام.

الفرع الأول: هيئة مداولة: مجلس الشعبي البلدي.

لقد جعل الدستور الجزائري من المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية¹، كما يشكل إطاراً للتعبير عن الديمقراطية وقاعدة للامركزية².

أولاً: تشكيلة المجلس الشعبي البلدي:

تتشكل المجالس البلدية في التشريع الجزائري من مجموعة من النواب، ويعتمد في إعدادهم على معيار التعداد السكاني للبلدية³.

ويمارس المجلس اختصاصاته طيلة مدة العهدة المقدرة 5 سنوات، الاستثناء: تمدد بقوة القانون "تلقائياً" في حالة تطبيق تدابير المنصوص عليها في المواد 104 و 107 و 110 من الدستور وبالتالي في الحالات الاستثنائية والحصار والحرب، وتجدر الإشارة أن المشرع من خلال القانون 10-11 لم يعطي أي أفضلية أو أولوية لفئة من فئات المجتمع بل ساوى بينهم، على خلاف القوانين السابقة التي أعطت أولوية لفئة الفلاحين والعمال⁴.

ثانياً: سير المجلس الشعبي البلدي:

أ- نظام الدورات:

الأصل العام: المجلس يعقد دورات عادية طبقاً لنص المادة 16⁵ كل شهرين مدة كل دورة 5 أيام على الأكثر.

الاستثناء: دورات غير عادية، لا تتعقد تلقائياً بل بطلب من:

1- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية - القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011- المتعلق بالبلدية، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 25.

2- المادة 103 من قانون 10-11، المتعلق بالبلدية، السابق ذكره، ص 17.

3- أنظر نص المادة 65 ف 1 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات السابق ذكره

4- عمار بوضياف، الوجيز القانون الإداري، جسر لنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 138.

5- المادة 16 من قانون 10-11 المتعلق بقانون البلدية، المرجع سابق، ص 08.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- 2/3 أعضاء م ش ب.
- الوالي.

أو الاجتماع بقوة القانون في حالة: ظروف الاستثنائية والكارثة الكبرى. مع وجوبية أخطار الوالي بذلك.

ب- الاجتماعات والجلسات:

حسب نص المادة 23 " لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء الممارسين"¹، وتعتبر مداولات المجلس

بعد الاستدعاء الثاني صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين².

جلسات المجلس كأصل عام علنية في إطار الشفافية، الاستثناء يكمن في الجلسات قد تكون مغلقة وذلك عندما يكون موضوع المداولة خاص بدراسة الحالات التأديبية للمنتخبين ودراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام، وهو ما نصت عليه المادة 26 من قانون 10-11 المتعلق بقانون البلدية.

ثالثاً: النظام القانوني للمجلس الشعبي البلدي:

أ- الرقابة على الأعمال: المداولات لن تخرج عن إطار رقابي معين فالمداولات تخضع إما الى المصادقة أو البطلان.

1 * المصادقة الضمنية: كأصل عام أن مداولات المجلس الشعبي البلدي تخضع للمصادقة الضمنية أي أنها نافذة بقوة القانون بعد مضي 21 يوم من تاريخ إيداعها بالولاية³، وبالتالي سكوت السلطة المختصة بالمصادقة "الوالي"، اعتبره المشرع موافقة وبالتالي تنفذ المداولة بقوة القانون بعد انتهاء مدة 21 يوم من تاريخ إيداع المداولة بالولاية.

1- قانون البلدية، المرجع السابق، ص 09.

2- المادة 23 ف 2: "إذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي يعد الاستدعاء الأول لعدم إكمال النصاب القانوني، تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق 5 أيام كاملة ع الأقل، صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين." قانون 10-11 المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق، ص 09.

3- المادة 56 من قانون 10-11 المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق، ص 12.

2* المصادقة الصريحة: حسب نص المادة 57 " لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي، المداولات المتضمنة: الميزانية والحسابات، قبول الهبات والهدايا الأجنبية، اتفاقيات التوأمة، التنازل عن الاملاك العقارية للبلدية.

حدد المشرع أجل المصادقة ب شهر "30 يوم"، لكن الأشكال يثور هنا في حالة فوات مدة شهر ولم تتم المصادقة ما العمل؟ هل سكوت الوالي هنا يعتبر مصادقة ضمنية " قرار ضمني أو قرار سلبي".

3* البطلان المطلق: نصت المادة 59¹ على حالات البطلان التي ذكرها المشرع على سبيل الحصر لا المثال وهي كالاتي: المتخذة خرقا للدستور غير المطابقة للقوانين والتنظيمات، التي تمس رموز الدولة وشعاراتها، غير المحررة باللغة العربية.

4* البطلان النسبي: اعتبرت المادة 60 من قانون البلدية 10-11 أن كل مداولة يكون فيها رئيس م ش ب أو عضو من المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية واداة البطلان تكون هنا عبارة عن قرار معلل من الوالي وبالتالي ألزم المشرع هنا الوالي بتسبب وتعليل قرار إبطال المداولة.

ب- الرقابة على الهيئة:

تتمثل وتتجسد الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة في آلية واحدة ووحيدة ألا وهي الحل، وقد حدد المشرع حالات الحل بموجب المادة 46² على سبيل الحصر لا المثال.

ج- الرقابة على الاعضاء: حسب نص المادة 40 من قانون البلدية "تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي البلدي في حالة: الوفاة، الاستقالة، الإقصاء، حصول مانع قانوني".

بالنسبة للإيقاف فهو عبارة عن آلية تمهيدية لفقدان صفة المنتخب وليس بسبب وحالة من حالات فقدان الصفة، وبالتالي فهو عبارة عن تعليق وتجميد مؤقت للعضوية الى صدور حكم قضائي نهائي.

رابعا: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي:

1- المادة 59 من قانون 10-11 المضمن قانون البلدية، المرجع نفسه، ص 17.

2- راجع المادة 46 من قانون 10-11 المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق، ص 11.

باعتبار أن المجلس الشعبي البلدي يشكل فضاء للتعبير عن الديمقراطية ومكان لممارسة المواطنة وحيز لتسيير الشؤون العمومية على المستوى المحلي فقد خص المشرع من خلال قانون البلدية بعدة اختصاصات في معظم المجالات:

أ/ * **التهيئة والتنمية:** يقدم المجلس الشعبي البلدي بإعداد برامج السنوية أو المتعددة السنوات خلال مدة عهده بموجب مداولة ثم يصادق عليها كما يسهر على تنفيذها وذلك في حدود اختصاصاته¹، كما يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الاقليم والتنمية المستدامة.

كما لا يمكن إقامة أو إنجاز أي مشروع استثمار على إقليم البلدية الا بعد أخذ الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، وخص المشرع² بالذكر المشاريع التي تؤثر على البيئة، بالإضافة للمشاريع التي تخص الأراضي الفلاحية.

ويسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء³، كما حث المشرع المجلس الشعبي البلدي بالمبادرة بكل عملية بهدف تنمية النشاطات الاقتصادية على مستوى إقليم البلدية وتحفيز الناشطين الاقتصاديين، واتخاذ كل التدابير التي من شأنها ترقية الاستثمار وتشجيعه⁴.

ب/ * **التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:**

يقوم المجلس الشعبي البلدي بالتحقق والرقابة الدائمة لعمليات البناء والتأكد من مطابقتها للمواصفات البنائية لهذا ألزم المشرع خضوع هذه العمليات لترخيص مسبق، كما أوجب المشرع عند مناقشة المخطط التتموي للبلدية احترام المساحات الفلاحية والزراعية وكذلك تجانس المجموعات السكانية والطابع الجمالي والمعماري والتراثي للبلدية، ومنع كل مشروع من شأنه الاضرار بالبيئة⁵.

ج/ * **في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضية والشباب والثقافة والسكنية والسياحة:** تقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الانساني طبقا للمقاييس

- 1- المادة 107 من قانون 10-11 المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق، ص 17.
- 2- المادة 109 من قانون 10-11 المتضمن قانون البلدية، المرجع نفسه، ص 17.
- 3- المادة 110 من قانون 10-11 المتضمن قانون البلدية، المرجع نفسه، ص 17.
- 4- المادة 111 من قانون 10-11 المتضمن قانون البلدية، المرجع نفسه، ص 17.
- 5- خشمون محمد، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة، دكتوراه، تخصص علم اجتماع التنمية، 2010-2011، ص 162.

والمطالبات الوطنية ووفقا للخريطة المدرسية، وتقوم زيادة على ذلك بصيانة هذه المؤسسات، كما تعمل على توفير النقل المدرسي في المناطق المعزولة، والعمل على تشجيع وترقية النشاطات التعليمية والمدرسية بكل الاجراءات المتاحة¹. بالإضافة الى المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة².

د/ * النظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية:

تلعب البلدية دورا هاما في هذا القطاع ويظهر ذلك جليا من خلال القوانين ذات الصلة، وتتمحور أدوارها في القطاع فيما يلي:

- **مكافحة الملوثات:** وذلك عن طريق تنظيف الأحياء والشوارع والمؤسسات المستقبلية للجمهور وصيانة قنوات الصرف الصحي، ومراقبة المواد الاستهلاكية المعروضة، ورسكلة النفايات أو إحراقها.
- **مكافحة المؤذيات:** إذ أن المجلس مجبر على وضع البرامج اللازمة للوقاية من الأمراض المتقلة والخطيرة أو العمل على توفير مستلزمات التصدي لها³.

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي:

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول الأول في البلدية وهو رئيسها ويمثل الهيئة التنفيذية، وينتخب من بين أعضائه وتضم الهيئة نائبان أو أكثر ولتغيير عدهم حسب عدد السكان⁴.

*** صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:**

خول المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات فمنها ما يمارسها بوصفه ممثلا للبلدية، ومنها ما يمارسها بوصفه ممثلا للدولة.

أولا- صلاحياته بوصفه ممثل للبلدية:

-
- 1- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 30.
 - 2- المادة 122 فقرة 10 من قانون 10-11 المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق، ص 19.
 - 3- بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 82.
 - 4- جورج قوديل، بيار دلقولقية، القانون الاداري، ترجمة منصور القاضي، الجزء الثاني، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص 378.

لرئيس المجلس الشعبي البلدي العديد من الصلاحيات نذكر منها:

* يمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وكذلك جميع المراسيم التشريعية والتظاهر الرسمية¹.

* يستدعي المجلس الشعبي البلدي ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه²، ويعد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها.

* يتقاضى باسم البلدية ولحسابها³.

* ينفذ ميزانية الدولة وهو الأمر بالصرف وهذا حسب نص المادة 81 من قانون 10-11، ولقد عدد المادة 26 من قانون المحاسبة العمومية⁴ الأمور بالصرف ومن بينهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلدية، وهذه تمنح له سلطات واسعة للتصرف

* إبرام صفقات البلدية ومراقبة تنفيذها⁵.

ثانيا - صلاحياته بصفته ممثلا للدولة:

* يمثل الدولة على مستوى البلدية⁶.

* ينفذ القوانين والتنظيمات وبالتالي فهو مكلف بمتابعة تنفيذ القوانين والتنظيمات كالمراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات التنظيمية الوزارية عبر تراب البلدية⁷.

-
- 1- حيث نصت المادة 77 ف 01 من قانون 10-11 المتضمن قانون البلدية " يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي، البلدية في جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية " والمادة 78 "يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما"، المرجع السابق، ص 14.
 - 2- المادة 79 من قانون 10-11 المتضمن قانون البلدية، المرجع نفسه، ص 14.
 - 3- المادة 82 ف 02 من قانون 10-11 المتضمن قانون البلدية، المرجع نفسه، ص 14.
 - 4- قانون 21-90 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق لـ: 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر عدد 35، ص 1134.
 - 5- المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، عدد 50، ص 05.
 - 6- المادة 85 من قانون 10-11 المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق، ص 15.
 - 7- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري - التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، غنابة، الجزائر، طبعة 2004، ص 165.

* لقد بينت المادتين الأولى والثانية من قانون الحالة المدنية من هم ضابط الحالة المدنية حيث أضفت على رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية وهي صفة يتمتع بها بقوة القانون وذلك بمجرد تنصيبه¹.

* لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حفظ وحماية البيئة دور هام حيث يعمل على مراقبة ومعاينة كل المخالفين خاصة في مجال المنشآت التي تشكل أخطار على الصحة أو الأمن أو النظافة العمومية²، كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على اتخاذ الاجراءات التي تخص النقاوة وحفظ الصحة العمومية ومكافحة الأمراض الوبائية والمعدية ومنع تشرذ الحيوانات الضارة، كما يسهر على الالتزام بالإجراءات التي تضمن حسن النظام والامن العمومي والطمأنينة والآداب العامة³.

* يحمل رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الشرطة القضائية⁴.

* يتسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة نسخة من المحاضر التي تثبت مخالفة القانون والتنظيم من المصالح التقنية للدولة التي يستعين بها في إطار ممارسة صلاحياته القانونية ويمنح رخص البناء والهدم والتجزئة⁵. وفي الأخير يمكن القول أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بالعديد بالصلاحيات وجملة من الامتيازات، وبالتالي يجب أن يؤدي عمله بدقة وأمانة ويعمل

1- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 40، وهو ما أكدته نص المادة 86 من قانون 10-11 المتضمن قانون البلدية " لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا ". المرجع السابق، ص 15.

2- عمار بريق، العلاقة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة سوق أهراس، ص 58.

3- محمد علي، مدى تداخل الصلاحيات بين والي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري بالجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03 عدد خاص، 2020، ص 98.

4- المادة 92 من قانون 10-11 المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق، ص 15.

5- دوبي بونوة جمال، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري، مجلة القانون، العدد 06، جوان 2016، ص 14.

على تحقيق وحماية المصلحة العامة المحلية وتحقيق التنمية المحلية وأن يلتزم بالقوانين واللوائح والقرارات ويعمل على تنفيذها، وأن يتقيد بأخلاقيات المهنة¹.

الفرع الثالث: الأمين العام.

يحتل الأمين العام للبلدية مكانة هامة على مستوى البلدية، إذ كان المشرع الجزائري قد أغفل الإشارة إليه بشكل مطلق في قوانين البلدية الملغاة، فقد خصه باهتمام واضح في الأونة الأخيرة، حيث اعتبره قانون البلدية رقم 11-10 منشطا رئيسا للإدارة البلدية، كما حظي بتنظيم مستقل بصدر المرسوم التنفيذي 16-230 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة عليه².

أولا - تعيين الأمين العام:

نصت المادة 19³ " وظيفة الأمين العام للبلدية:

- وظيفة عليا للدولة في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.
- منصب عال في البلديات التي يساوي عدد سكانها 100.000 نسمة أو يقل عنه".
- وبالتالي يتم تعيين الأمناء العامون بصفاتهم يحتلون وظيفة عليا بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية، وذلك متى توفر شرط التعداد السكاني للبلدية الذي يجب أن يفوق 100.000 نسمة.
- أما إذا كان يساوي أو أقل من 100.000 نسمة فيتم تعيين الأمين العام بقرار من الوالي المختص إقليميا بموجب اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي وهنا الأمين العام يكون في منصب عال وليس وظيفة عليا⁴.

ثانيا- إنهاء مهام الأمين العام:

-
- 1- مزباني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص 194.
 - 2- مخناش رزيقة، الأمين العام للبلدية في التشريع الجزائري - دراسة قانونية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الأول، المجلد الرابع، مارس 2019، ص 159.
 - 3- المرسوم التنفيذي 16-230، الموافق لـ: 15 ربيع الأول 1438 و الموافق لـ: 15 ديسمبر 2016، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج ر 73، ص 05.
 - 4- المادة 20 و 21 من المرسوم 16-230، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، المرجع نفسه، ص 05 و 06.

بناء على المادتين 20 و21 وعملا بقاعدة توازي الأشكال فإنه يتم إنهاء مهام الأمين العام للبلدية بنفس أداة التعيين.

ثالثا- صلاحيات الأمين العام:

من خلال ما سبق يمكن القول أن الأمين العام يلعب دورا هاما في إدارة وتسيير البلدية لكونها الأقرب للمواطن والإدري باحتياجاته¹.

وباعتبار الأمين العام للبلدية هو المسير الإداري فقد تم توسيع صلاحياته²، خاصة ما تعلق منها بعلاقته مع المجلس الشعبي البلدي، وهذا من خلال جعله مسيرا وليس مجرد إداري منفذ³.

كما يعتبر الأمين العام للبلدية الركيزة الأساسية والمساعد المباشر والأساسي لرئيس البلدية⁴، كما يباشر أي عمل يهدف إلى وضع قاعدة أو شبكة صناعية للتطور الصناعي على مستوى إقليم البلدية⁵.

الخاتمة:

وبعد هذه الدراسة اتضح لنا أن الجماعات الإقليمية تعتبر نقطة انطلاق التنمية وبالتالي هي الحجر الأساس، لذا حرص المشرع الجزائري ومن خلال قانوني 10-11 و12-07 بالاعتراف للبلدية والولاية بمجموعة من السلطات والصلاحيات والامتيازات وذلك بهدف تحقيق الفعالية والنجاحة والتنمية على المستوى المحلي.

1- سعيود زهرة، المركز القانوني للأمين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 حسب المعيار العضوي، مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس - الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 2018، ص 72.

2- للاطلاع أكثر فيما يخص صلاحيات الأمين العام راجع: عباس راضية، المركز القانوني للأمين العام للبلدية على ضوء قانون البلدية الجديد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، من ص 79 إلى 89.

3- عروس حميد، طيبي سعاد عمروش، دور الأمين للبلدية في متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي حسب المرسوم التنفيذي 16-320، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 1958.

4- عمار بريق، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، ماجستير، تبسة 2005-2006، ص 39.

5- يعيش تمام آمال، بن زيان أحمد، اعتلاء رئاسة المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون الانتخابات رقم 16-10، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، ص 309.

- إن الخوض في دراسة هذا الموضوع أوصلنا إلى استخلاص مجموعة من الاستنتاجات نوجزها فيما يلي:
- نعني بالمركزية الإدارية: حصر الوظيفة الإدارية بيد ممثلي الدولة بالعاصمة في حين تعني اللامركزية توزيع هذه الوظيفة بين الإدارة المركزية وهيئات أخرى إقليمية كانت أو مرفقية نظرا لتمتع هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية.
- تعتبر الجماعات الإقليمية بمثابة الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري للدولة، وتجسيد لمبدأ تقريب الإدارة من المواطن.
- تمثل الجماعات المحلية فضاء لمشاركة المواطنين مباشرة في صنع القرار وإدارة شؤونهم المحلية.
- خص المشرع الجزائري الجماعات الإقليمية بنظام قانوني متميز نظرا لحساسيتها وأهميتها، حيث صدر أول أمر بعد الاستقلال سنة 1967 ينظم البلدية " الأمر 67-24" ثم تلاه الأمر 69-38 المتضمن قانون الولاية، وبعد التعديل الدستوري صدر القانون 90-08 الخاص بالبلدية والقانون 90-09 الخاص بالولاية، ثم ظهر لنور قانون 11-10 المتعلق بالبلدية والقانون 12-07 المتعلق بالولاية، بالإضافة إلى تأكيد كل دساتير الجزائر على أهمية هاتين الهيئتين.
- إن الجماعات الإقليمية تتمتع بجملة من الاختصاصات منحها لها القانون.
- تعتبر الوصاية الإدارية أحد أهم أركان اللامركزية الإدارية فهي تلعب دورا مهما في حماية وتكريس مبدأ المشروعية.
- يتولى الأمين العام تسيير الأمانة العامة للبلدية، وهو المساعد الإداري لها.
- إضافة هيئة تنفيذية جديدة وغير منتخبة للبلدية مهمتها التسيير يعد مساسا لمبدأ الديمقراطية واستقلالية البلدية.
- التسيير المحلي حق مكفول للمواطن.
- التدخل الصارخ للولاة ورؤساء الدوائر في استقلالية رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- وبعد العرض السابق لبعض الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة ننتقل إلى أهم التوصيات والاقتراحات التي خرجنا بها كما يلي:
- بالنسبة للتوصيات والاقتراحات الموجهة لسلطة المركزية:**
- لا بد من تكريس الآليات والوسائل وتذليل الصعوبات للجماعات المحلية من أجل خدمة التنمية المحلية.

- حتى تكون الهيئات الإقليمية أكثر فعالية ومردودية لا بد على السلطات المركزية أن تمنح لهذه الهيئات الاستقلالية الفعلية سواء على المستوى الإداري أو المالي.
- ضرورة تحقيق الاستقلال المالي الفعلي للوحدات المحلية.
- ضرورة إعطاء سلطات وصلاحيات وتحفيزات أكبر للجماعات المحلية من أجل تحقيق تنمية فعلية.
- إن تحقيق التنمية على المستوى المحلي ونجاح الجماعات المحلية في هذه المهمة يتطلب توفير إمكانيات مالية وبشرية خاصة بالنسبة للمناطق النامية لكن واقعا نجد الدولة تهتم بالمناطق الذي تحوز على ثروات وتهمل المناطق النائية.
- تزويد الجماعات الإقليمية بالموارد المادية اللازمة لتنفيذ الخطط المعدة والمرسومة من قبلها.
- إعطاء رؤساء المجالس الشعبية البلدية استقلالية أكبر في اتخاذ القرارات الخاصة بالبلدية.

بالنسبة للتوصيات والاقتراحات الموجهة للسلطات والجماعات المحلية:

- لا بد من صنع خطط عمل إستراتيجية.
- ضرورة تشجيع وتنشيط المبادرات المحلية.
- لا بد من توفير الآليات القانونية والإدارية التي تساعد المواطن المحلي بالنهوض بالتنمية المحلية.
- التطلع دائما الى تعزيز القدرات الفردية للمواطنين والمشاركة الفعلية في التنمية.
- تضافر الجهود المحلية كانت أو الحكومية.
- لا بد من النهوض بالاقتصاد المحلي ورفع معدل الإنتاج في جميع المجالات "البيئية، الصحية، الزراعية، التكنولوجيا" والاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية.
- مساندة كل مبادرة تهدف الى تحقيق التنمية المحلية وتشجيع اليد العاملة.
- ضرورة القضاء على المحاباة والبيروقراطية والفساد الإداري.
- تشجيع الكفاءات والاستغلال الأمثل للثروات.

قائمة المراجع:

الكتب:

- أمل الفرحان، أيمن المعاني، إدارة المؤسسات العامة، عمان، الجامعة الاردنية، 2001.

- بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010.
 - جورج قوديل، بيار دلقولية، القانون الاداري، ترجمة منصور القاضي، الجزء الثاني، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2011.
 - حسن محمد عواضة، المبادئ الاساسية للقانون الاداري، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997.
 - حسين فريحة، شرح القانون الإداري -دراسة مقارنة -، الطبعة 2، ديوان الجامعية، الجزائر، 2010.
 - حسين مصطفى حسين، الادارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، 1980.
 - علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية - القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011- المتعلق بالبلدية، دار الهدى، الجزائر، 2011.
 - 7/ * عمار بوضياف، الوجيز القانون الاداري، جسر لنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
 - عمر وصفي عقيلي، الإدارة المعصرة التخطيط - التنظيم - الرقابة، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
 - فريدة مزياني، القانون الاداري، الجزء الأول، مطبعة مسخري، الوادي - الجزائر، الطبعة الاولى، 2011.
 - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري - التنظيم الإداري -، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، طبعة 2004.
 - محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
 - محمد علي الخلايلة، الادارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر، طبعة منقحة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2013.
 - مسعود شيهوب، أسس الادارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- المقالات:**
- أحمد مدوح وآخرون، المركزية الإدارية وعلاقتها بالإدارة العامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، العدد 24.

- إسعادي منير، منير عبد الكريم، إدارة الولاية بين اللامركزية وعدم التركيز على ضوء القانون 07/12 الخاص بالولاية بالجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020.
- إسماعيل جابوري، اختصاصات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على السكنية العمومية كأحد أهداف الضبط الإداري في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جوان 2017.
- العيداني سهام، دور الولاية في تطوير عدم التركيز الإداري، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 1، العدد 4، 2020.
- دوبي بونوة جمال، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري، مجلة القانون، العدد 06، جوان 2016.
- حامية عبد الله، رقابة الوالي على مداولات المجلس الشعبية البلدية بين النص القانوني والواقع العملي، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الثالث، سبتمبر 2018.
- حازم صباح أحمد، سهيل علي عبد المجمع، الآفاق المستقبلية لتجربة اللامركزية الإدارية في العراق، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد 11.
- سعاد طيبي، اللامركزية الإدارية والاستقلال المالي للولاية، مجلة صوت القانون، العدد الثاني، أكتوبر 2014.
- سعيود زهرة، المركز القانوني للأمين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 حسب المعيار العضوي، مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس - الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 2018.
- صادق زوين، الجماعات المحلية كدعامة أساسية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة - دراسة حالة بلدية وادي العثمانية خلال الفترة 2002-2020، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 01، 2020.
- صالح محرز وآخرون، كفاءة ومعوقات البرامج التنموية للجماعات المحلية في ترقية عملية التنمية المحلية المستدامة، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 07، العدد 02، جوان 2019.

- عباس راضية، المركز القانوني للأمن العام للبلدية على ضوء قانون البلدية الجديد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع.
- عبد السلام سالمي، بن دراح علي إبراهيم، صلاحيات الوالي بصفته ممثلاً للولاية في النظام القانوني الجزائري، ضمان لحسن سير الدولة أم تضيق على مبدأ اللامركزية؟، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018.
- عبد الكريم هشام، التخطيط الاستباقي لتحسين فعالية أداء الجماعات المحلية في إدارة الازمات، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 04، العدد 02، 2020.
- عروس حميد، طيبي سعاد عمروش، دور الأمين للبلدية في متابعة تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي حسب المرسوم التنفيذي 16-320، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019.
- عمار بريق، العلاقة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة سوق أهراس.
- فاطمة بن الدين، الدور التنموي للجماعات المحلية وعلاقته بالجامعة، مجلة الانسان والمجال -مجلة دولية علمية محكمة - العدد 03، أبريل 2016، عدد خاص.
- كمال فتحي إدريس، سلطة الوالي في تسخير الأموال الخاصة لمواجهة فيروس كورونا في التشريع الجزائري -دراسة تحليلية مقارنة-، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد الخاص، جانفي 2021.
- لدغش سليمة، اختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية 12-07، مجلة التراث، المجلد 5، العدد 19، 2015.
- محمد علي، مدى تداخل الصلاحيات بين الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري بالجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03 عدد خاص، 2020.
- مخناش ربيعة، الأمين العام للبلدية في التشريع الجزائري - دراسة قانونية-، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الأول، المجلد الرابع، مارس 2019.
- منية شوايدية، الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، العدد 13، ديسمبر 2015.

- يعيش تمام آمال، بن زيان أحمد، اعتلاء رئاسة المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون الانتخابات رقم 16-10، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني.

الأطروحات والرسائل الجامعية: أطروحات الدكتوراه:

- خشمون محمد، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة، أطروحة دكتوراه، تخصص علم اجتماع التنمية، 2010-2011.

- مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.

- إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الوادي، 2013-2014.

- آمال بودادة، ميزانية البلديات والتنمية المحلية في ولاية قسنطينة، 1998-2004، رسالة ماجستير، قسنطينة، 2011-2012.

- بلفتح عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2010-2011.

- عمار بريق، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، رسالة ماجستير، تبسة، 2005-2006.

النصوص القانونية:

التشريع الأساسي:

- الدستور، المؤرخ في 15 جمادى الأول 1442 الموافق لـ: 30 ديسمبر 2020، ج.ر، العدد 82.

التشريع العادي:

- قانون عضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ: 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، عدد 50.

- قانون 90-21 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق لـ: 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر، عدد 35.

- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ: 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37.
- قانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1433 والموافق لـ: 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12. التشريع التنظيمي:
- المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، عدد 50.
- مرسوم تنفيذي 90-230 المؤرخ في 3 محرم 1411 الموافق لـ: 7 يوليو 1990، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج ر، عدد 31.
- المرسوم التنفيذي 16-230، الموافق لـ: 15 ربيع الأول 1438 والموافق لـ: 15 ديسمبر 2016، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج.ر، 73.